(المتن)

## [باب صفة الحج]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

فما زلنا مع موفق الدين -رحمه الله تعالى - في [كتاب الحج]، فلما بين -رحمه الله تعالى - أحكام الداخل إلى مكة وماذا ينبغي له أن يفعل أردفه بهذا الباب الذي هو [باب صفة الحج] و [باب صفة الحج] يكاد يتفق جميع الفقهاء في تصانيفهم على ذكر هذا الباب، وهذا الباب الذي هو باب صفة الحج يجرده الفقهاء عن الأحكام؛ بمعني أنهم يذكرون الصفة الواردة عن النبي ﷺ من غير التطرق إلى هذه الأحكام أو إلى هذه الأفعال؛ هل هي واجبه، أم هي أركانٌ، أم هي سنن؟ فلهذا خاصة عند المذاهب الأربعة في كتبهم الفقهية نجد أنهم يكاد يتفقون على هذا الباب وعلى مضمونهم؛ لأن الصفة التي حج بها النبي ﷺ يكاد يجمع العلماء عليها، فهذا الباب مجمعٌ عليه كما جاء في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر الذي روي قصة حج النبي ﷺ كاملة، لهذا الآن المصنف في باب ذكر صفة الحج بمعني: أي في هذا الباب سأذكر لك كيف حج النبي ﷺ؟ وكيف أكمل الركن فقال -رحمه الله-:

(المتن)

**[باب صفة الحج]، وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس. .**

(الشرح)

بدأ المصنف -رحمه الله- بذكر يوم التروية فقال: **(وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة)**، عندنا هنا مسائل قال: إذا كان يوم التروية.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي يوم التروية بالتروية إما لأنهم كانوا يروون ويُعدون الماء في منًى وفي عرفات في هذا اليوم؛ فيروون، لأن تلك المناطق ليست بمسكونة وليست بمأهولة فيجهِّزون لها الماء للحجاج.

وقيل: سمي يوم التروية لأن الحاج في هذا اليوم سوف يترك مكة ويذهب نحو منى ثم المزدلفة ثم عرفة فلهذا يرتوي من ماء زمزم، فلهذا سمي يوم التروية بذلك.

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة فالذي هو في مكة على قسمين: إما أن يكون محرِم، وإما أن يكون حلالًا.

فإما كان مُحرِم فهو ماذا؟ ما هو أنواع المحرِم الآن؟ القارن، والمفرد؛ هم قسمان، أما هذين فهما على إحرامهما ولا يوجد لها أي دخل من إنشاء الإحرام يوم التروية، لأنهم على إحرام فيبقي لنا من؟ يبقي لنا الذي هو حلالًا، والحلال على قسمين: -

إما أن يكون من أهل مكة، وإما أن يكون متمتعًا.

فإن كان من أهل مكة أو متمتعًا إذا جاء يوم التروية أنشأ الإحرام فمن هنا يلتقي المفرد والقارن والمتمتع في الإحرام في يوم التروية.

وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم: على أنهم حتى أهل مكة يبدؤون أو ينشئون الإحرام يوم التروية.

وذهب مالك: كما روي عن عمر بن الخطاب على أنهم يُنشئون الإحرام من إهلال ذي الحجة؛ فعمر ابن الخطاب كما صح عنه لمّا دخل مكة فقال: مالي أري الناس يأتون شُعثا غبري وأنتم مُدهنون؛ فإذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

إلا أن الثابت عن النبي ﷺ كما هو في **"الصحيحين"**: أنه أمر من ساق معه الهدي وكان متمتعًا بأن يهل يوم التروية؛ والإهلال هنا حكمه نفس حكم الأعمال التي قلناها لمّا جاء المفرد والقارن في الميقات؛ فيستحب له لمن يرد أن يُنشئ إحرامًا متمتعا للحج من مكة من سنن الغسل والتنظف والتطيب إلى ما قلناه في الإحرام؛ فلا يختلف عن هذا الإحرام الذي في مكة عن الإحرام الذي كان في الميقات.

**(المتن)**

**وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات.**

**(الشرح)**

**(فمن كان حلالًا أحرم من مكة)**، لأن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** لمّا ذكر المواقيت قال: «وأما أهل مكة فإحرامهم من مكة»، لماذا؟ لأن جاءوا الميقات فالذي بعد الميقات لمّا يأتِ إلى ميقاته يحرم، أما الذي هو داخل الميقات فميقاته من مكانه الذي هو لأنه يسكن في منطقة الإحرام؛ فمكة داخلة في الحرم فلهذا يُهل من الحرم.

الذي عليه جماهير الفقهاء أن الأفضل والأولى: أن هذا الإحرام يكون في مكة، في بيت الله الحرام، والأفضل والأولي أن يكون بعد الزوال، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم.

**(المتن)**

**فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات.**

**(الشرح)**

قوله: **(وخرج إلى عرفات)** ليس هنا المراد والمقصود بعرفات المكان، وإنما العبرة بعرفات هنا كأنه يريد أفعال الحج، لأن يوم التروية لا يخرج الناس إلى عرفات وإنما يذهبون إلى منًى، لكن ذهابهم هنا من باب التوطئة والتقدمة ليوم عرفة.

**(المتن)**

**فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّي الظهر والعصر يجمع بينهما.**

**(الشرح)**

الآن لمّا تكلم بأنك تنشئ الإحرام في مكة؛ إذا أنشأ المتمتع الإحرام أستوي هو وكل من جاء هذا الحج من قارن ومفرد ومتمتع؛ إلا أنهم أول ما يبدءون به بعد الإحرام وهو بعد الزوال يتجهون إلى منى ويصلون بمنًى خمسة صلوات؛ الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، والفجر.

هذا الاتجاه الأول الذي يُتجه به إلى منًى كما يقول ابن عبد البر: أجمعت الأمة على أن هذه هي السنة.

والذي عليه جماهير أهل العلم: أن هذا الفعل الذي هو يوم التروية والمبيت بمنًى أنه من السنن؛ فمن فعله كان على الهدي وعلى السنة ومن لم يفعله إما لشغل أو كذا فلا حرج عليه ولا دم عليه.

والفقهاء يذكرون ذلك خاصة إذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فإذا قلنا بأن الخروج يكون. . ، إذا خرج إلى منى قبل أن تزول الشمس جاز له ذلك، لأن الجمعة واجبة وبعد زوال الشمس يستقر الوجوب قبل زوال الشمس لا تستقر الجمعة، فإذا زالت الشمس لا يجوز له أن يخرج إلى منى إلا بعد أن يصلي الجمعة؛ لأنها مقدمة، لأنها هي فرد والخروج إلى منى سنة فتُقدّم على ذلك.

(المتن)

**ثم يصير إلى الموقف.**

(الشرح)

الآن الحجاج ذهبوا إلى منى الذي هو يوم التروية فصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما فعل النبي ﷺ؛ إذا صلوا الصبح فبعد ما تشرق الشمس يتجهون من منًى إلى عرفات، ومن هنا بدأ المصنف في الكلام قال:

(المتن)

**فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلي الظهر والعصر.**

(الشرح)

الآن قلنا: إذا أشرقت الشمس يذهب أين؟ إلى عرفات، هذا اليوم كم هو؟ هذا اليوم التاسع فوصلوا إلى عرفات أو خرجوا من منًى بعد ما أشرقت الشمس فيصِلون إلى عرفات قبل الزوال أو بعد الزوال؛ المصنف قال: على حساب أنهم يصلون إلى عرفات قبل أن تزول الشمس؛ وهذا الفعل الذي جاء عن النبي ﷺ؛ فإنه لمّا أشرقت الشمس واضحة جلية في منًى اتجه إلى عرفات. من هنا يبدأ ركن الحج الحقيقي الذي قال فيه النبي ﷺ: «الحج عرفة»؛ فهذا الموقف الآن الذي يريد المصنف أن يشرحه هو الحج المعتبر فبإقامته إقامة الحج وبإسقاطه أو هدمه يسقط الحج كله.

(المتن)

**فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّي الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين.**

(الشرح)

طيب أين صلي الصبح؟ في منى، طيب لمّا وصل إلى عرفات إذا زالت الشمس قال: تصلي في عرفة الظهر والعصر. بأذان وإقامتين على نحو الجمع بين الصلاة في السفر فإنها إذا جُمع بين الصلاتين أُذن لها أذان واحد وإقامتين وتُصلي سرية.

(المتن)

**ثم يصير إلى الموقف.**

(الشرح)

ثم يصير إلى الموقف وإن كان النبي ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف»، فكأنه يقول: إذا صلي. فكأنه يقصد أ و يريد أو ينبِّه إلى أن الصلاة الأولي والأكمل أن تقع مع الإمام؛ حتى شدد السادة الحنفية فقالوا: إن لم يصلوا مع الإمام فلا يحق له أن يجمع، فلهذا الأفضل والأولي أن يصلي الجمع والقصر مع الإمام.

فإذا صلي الظهر والعصر كذلك انطلق إلى الموقف وهو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ ويكاد الفقهاء يستحبون على الوقوف في عرفه أن الأفضل أن يكون راكبًا، ويوم عرفه وإن جاء في صيامه أنه يكفِّر سنتين، إلا أن جماهير أهل العلم الأولي أن يصوم ويفطر، وكل هذا من باب إكثار الدعاء في ذلك الموقف فيتسامح في الأجر الكبير الذي يعطي للصائم من أجل التقوية على الدعاء، لأن

هذا موطنٌ يتجلى الله فيه لأهل ذلك المكان فيقول: اسألوا تُعطوا واشفعوا تشفعوا فلا يُرد أحد وقف بالموقف خائبًا.

(المتن)

**ثم يصير إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنه.**

(الشرح)

**(إلا بطن عُرنه)**، هذا واد عند عرفه، فلهذا النبي ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه»؛ يقال: أن بطن عرنه هذا هو البطن الذي حُبس فيه الفيل؛ أبره وأصحابه،

(المتن)

**ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه عند الجبل قريبا من الصخرات.**

(الشرح)

هنا وقال: **(ويستحب)** من باب الكمال، لأن خاصة في الحج يحاول الإنسان أن يقترب من الأماكن ويفعل الأفعال التي جاء بها النبي ﷺ وإن كانت ليست بفرضٍ، لكمال الإقتداء ولكمال تصديق النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

(المتن)

**ويجعل حبل المشاة بين يديه.**

(الشرح)

هذا المكان الذي هو في عرفة.

(المتن)

**ويستقبل القبلة ويكون راكبًا.**

(الشرح)

**الأولي كما قلنا:** يكاد يتفق الفقهاء على أن الأفضل في عرفات أن يكون راكبًا، وذلك من أجل التقوية على الدعاء ويستقبل؛ لأن استقبال القبلة مستحبٌ ووارد في الدعاء مطلقًا.

(المتن)

**ويكون راكبًا ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.**

(الشرح)

لأن هذا ثابت عن النبي ﷺ فإنه قال: «خير ما قلت أنا والنبيين من قبلي في هذا اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فإنه قد حوي كلمة التوحيد التي خلقت الدنيا من أجل تحقيقها.

(المتن)

**ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة.**

## (الشرح)

لو تنظر الحاج هؤلاء كلهم لمّا جاءوا إلى هذا الموقف لم يُطلب منهم كثرة قيام ولا صيام ولا قراءة قرآن ولا عبادة وتهجد، بل طُلب منهم فقط الذكر والدعاء؛ فهذا يُشعرك بقيمة هذه العبادة التي يكاد يغفل عنها الناس، ألا وهي ذكر الله والابتهال إليه؛ فأفضل يوم أشرقت فيه الشمس يوم عرفة؛ وبعد ذلك ما قال النبي ﷺ: صلوا. بل حتى الصلاة، الصلاة اختُزلت فالأصل تصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا، اختزلت ركعتين ركعتين وجمعت في مكان واحد، وأول ما يُبدأ بهم حتى تتفرغ كاملًا لهذه العبادة، لماذا؟

لان الذكر والدعاء هو الذي يُشعر الإنسان بالحاجة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى* أن رآه استغنى﴾[العلق: 6] فعلى قدر ما استغني الإنسان على قدر ما ابتعد عن الله؛ لهذا الأنبياء كلهم أصحاب بلاء؛ لأن البلاء لا يزيد صاحبه إلا قربة، فكأن الله سبحانه وتعالى يريد منا في ذلك الموطن الإلحاح عليه من ذكر وتسبيح وتهليل وابتهال إليه.

## (المتن)

**ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس.**

## (الشرح)

**(إلي غروب الشمس)** الآن قال: من بعد الزوال يبدأ يوم عرفه إلى غروب الشمس يقول العلماء: إن يوم عرفه له وله وقت جواز ووقت فضيلة: -

**فأما وقت الفضيلة:** فهو أن يقف في عرفات بعد زوال الشمس ويستمر في هذا المكان إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل، دفع إلى مزدلفة، هذا إيش؟ هذا وقت الفضل والكمال.

**أما وقت الجواز:** فيختلف الفقهاء فيه: -

**الذي عليه المذاهب الثلاث:** الحنفية، والشافعية، والمالكية: على أنه يبدأ من الزوال مثله مثل وقف الفضيلة.

الحنابلة: توسعوا قالوا: يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

إذا جئنا إلى النهاية؛ ما هو نهاية وقت الجواز؟ فيكاد يتفقون على أن وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر من اليوم الثاني لعرفة.

عرفنا وقت الجواز ووقت الفضيلة؛ طيب عندنا مسألة هل يُشترط في الذي يقف في عرفه أن يقف جزءًا من الليل وجزءًا من النهار؟

المالكية يقولون: نعم شرط على الواقف في عرفه أن يقف جزءًا من النهار وجزءًا من الليل؛ فإذا وقف بالنهار ولم يقف بالليل بطل حجه، ويكاد ينفرد المالكية بهذا القول.

وذهب جماهير أهل العلم: على أنه العبرة بأن يقف جزءًا من النهار ومن الليل كما قال النبي ﷺ لما سُئل قال: «من صلّى صلاتنا هذه وكان قد أتي عرفات في أي ساعة من الليل أو النهار فقد تم حجة»، فلم يشترط الأئمة الوقوف ليلًا ونهارًا؛ إلا أنه النهار يكون يكاد الإجماع على أنه يقع بعد الزوال.

قبل الزوال يرخّص فيه الحنابلة فقط.

**اتضح الآن وقت الجواز ووقت الفضيلة: -**

**فوقت الفضيلة:** هو أنه يقف في عرفات بعد الزوال ولا ينصرف من عرفات إلا إذا دخل جزء من الليل فيكون قد جمع بين ليل ونهار في وقوفه.

**أما وقت الجواز: -**

**فعلى الحنابلة:** يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة.

**وعلى الجمهور:** لا يبدأ إلا إذا زالت الشمس ثم يستمر إلى فجر اليوم التالي.

يقول الفقهاء: الواقف بعرفه لا يُشترط فيه شيء؛ لا طهارة، ولا نية، ولا طهارة كبري أو صغري؛ واختلفوا في العقل؟ العقل هل يشترط أم لا؟

فالنائم مثلًا لا خلاف فيه، لو نام إنسان يصح له الوقوف، اختلفوا في المجنون والمغمي عليه، يعني مثلًا رجل أغمي عليه في المستشفي في مكة فأُخذ على عرفات، في أي جزء من الليل والنهار، طيب إذا فاق في اليوم التالي وأراد أن يكمل الحج هل يصح له ذلك؟

جماهير أهل العلم يقولون: بأنه يصح له ذلك.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يصح له ذلك.

والصحيح: أنه يصح، فإذًا العبرة بتواجد الجثة في ذلك المكان في هذا الوقت؛ فلو إنسان نام في السيارة قبل أن تزول الشمس ثم مرت السيارة على

عرفات في أي جزء من ذلك اليوم من ليل أو نهار يعتبر حاج، ما معني يعتبر حاج؟

يعني إذا أكمل الحج فيعبر بأنه حاج لأنه قد وقف عرفات بأي جزء من ليلٍ أو نهار.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الوقوف بالليل ليس له حد، وإنما قلنا: بأنه يكاد يتفقون أن آخره هو الفجر فإذًا كأنك أنت تسأل تقول: الذي لم يأتِ بجزء من النهار وجاء في الليل مباشرة ماذا عليه؟ يقول: يصح، لكن عند الجمهور؟

قلنا الجمهور: لا يشترطون أن يجمع بين الليل وبين النهار.

طيب على قول المالكية رجلٌ مثلًا جلس من الزوال إلى العصر ثم مشي على قول المالكية حجة باطل، على قول الجمهور حجة صحيح لكن يُلزم بدم؛ لأنه لم يحقق هذا الواجب.

أما الوقوف في الليل لا يوجد له حد.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا وقف بالليل ولم يقف بالنهار ليس عليه دم.

(المتن)

**ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة.**

(الشرح)

قال: **(ثم يدفع مع الإمام)** الأولي والأفضل في الحج باتفاق الفقهاء أن يكون مع الإمام، قالوا: ولو كان فاسقًا، أو ظالمًا أو باغيً لابد أن يقتدى بالإمام، لأن وجود الإمام خاصة في إقامة هذه الشعيرة يضبط الناس فيكون لهم منطلق واحد ومنتهى واحد؛ فلهذا ضبطه لهذا الوقت وكي لا يتجاوز الناس سواء في المكان أو في الزمان المصلحة كانت أعظم، فلهذا قال لا يدفع إلا بعد ما يدفع الإمام.

**(المتن)**

**ويدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأذمين وعليه السكينة والوقار.**

**(الشرح)**

الآن خرجنا من مكة، وذهبنا إلى منى صلينا بها الصلوات الخمس ونمنا فيها، ثم ذهبنا إلى عرفات وصلينا بها بعد زوال الشمس الظهر والعصر، ثم من عرفات ذهبنا إلى مكانٍ في عرفات وهو المقام الذي وقف به النبي ﷺ واجتهدنا في الدعاء والابتهال إلى أن غربت الشمس؛ بمجرد غروب الشمس فقد دخل الليل، فهناك يُدفعون الناس من أين؟ من عرفات إلى مزدلفة وهذا يسمى **"الدفع"**، ومزدلفة عند الفقهاء تُسمي المشعر الحرام أو الجمع أو مزدلفة لها ثلاثة أسماء وكلها جاءت في السنة النبوية صلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد؛ **"الجمع"**، و **"المشعر الحرام"**، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: 198]، و **"مزدلفة"** كما قال النبي ﷺ: «وقفت ها

هنا ومزدلفة كلها موقف»، بعد زوال الشمس يدفعون الناس، والدفع يعني يخرجون من عرفات إلى بعد غروب الشمس، فقلنا إذا دفع قبل غروب الشمس ماذا عليه؟

عليه دم عند قول الجمهور، وعند المالكية؛ طيب ماذا يفعل عند المالكية؟ يرجع إلى عرفات، لأنه لا بد أن يأتي بجزء من الليل.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لابد أن يرجع في الليل تلك ما لم يطلع الفجر، إذا طلع الفجر خلاص يعتبر فسد حجه. فإنه يُلزم بأن يرجع لكن يقع الخلاف إذا رجع هل يسقط عنه الدم أم لا؟ أصح الأقوال أنه يسقط عنه الدم إذا رجع.

**(المتن)**

**وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل.**

**(الشرح)**

بما أن الإنسان قد وقف في عرفات إلى أن غربت الشمس قال: إذا غربت الشمس يدفع إلى مزدلفة، وسميت "**مزدلفة**" مزدلفة من الزلفى وهي القرب، لأن عرفات أبعد عن مكة ثم مزدلفة، وبعد مزدلفة يأتي منى، ثم تأتي مكة. فسميت زلفى كما جاءت في القرآن ﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾ يعني قرِّبت، فهي أقرب من عرفات، لهذا قريش لم يكونوا يقفون بعرفات؛ لأن مزدلفة من الحرم وعرفات ليس من الحرم فلمّا كانت قريش يحجون في الجاهلية لم يكونوا

يقفون بعرفات لهذا هُدي النبي ﷺ إلي إقامة هذه الشعيرة قبل البعثة؛ فإنه لمّا حج النبي ﷺ مع الناس قبل أن يُبعث فإنه قد خرج مع الناس إلى عرفات، وقال الأحماس اللي هم القرشيون قالوا: نحن أهل حرم لا نحتاج أن نخرج.

فاستغرب الناس كيف محمد بن عبد الله وهو قرشي يقف مع الناس في عرفات، فلما جاء الشرع عكس ما كانت عليه الجاهلية وقال: «إن الحج عرفة».

## (المتن)

**ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل فإذا وصل مزدلفة صلّي المغرب والعشاء قبل حط الرحال.**

## (الشرح)

فقال: إذا اتجهت إلى مزدلفة تتجه وعليك السكينة والوقار، وأنت في تضرع ورغبة إلى الله وخاصة لمن وقف بعرفات فإنه كما جاء في الحديث أن الرجل إذا وقف في عرفات وأراد أن يدفع إلى مزدلفة ضرب ملكٌ على كتفه ثم يقول له: أبشر -أو أستقبل- عملك فإن صحيفتك بيضاء فسطِّر فيها كيفما شئت. يعني كما قال النبي ﷺ: «من حج ولم يرفث أو يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

فالذي ترك ذنوبه كلها بعرفات ورجع لا ذنب له، فأول خطوات يخطوها تكون بشدة أو تكون برفق ووقار وتلبية وذكر؟ وهكذا كان حال النبي ﷺ لمّا دفع من عرفات إلى مزدلفة.

**(المتن)**

**فإذا وصل مزدلفة صلي المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما.**

**(الشيخ)**

الآن قلنا: صلينا الظهر والعصر بعرفات في أول الزوال؛ فالمغرب والعشاء وإن كان دخل وقت المغرب في عرفات إلا أن النبي ﷺ لما قيل له: الصلاة. قال: لا؛ الصلاة أمامك. حتى وصل إلى مزدلفة، إذا وصل إلى مزدلفة أول شيء يفعله هو أنه يتوضأ ويصلي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا قبل أن يحط الرحال وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ كما في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر، والآن خرجنا بالكلية عن الموقع الأول الذي هو عرفه وانتقلنا إلى موقع ثاني وهو مزدلفة.

**(المتن)**

**ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر.**

**(الشرح)**

لـمّا جئنا لمزدلفة قال: **(ثم يبيت بها)**، وهكذا فعل النبي ﷺ الفقهاء هنا يناقشون المبيت بمزدلفة ما هو حكمه؟ مثل ما ناقشنا الآن الوقوف بعرفه سننا قش هنا المبيت بمزدلفة؛ الذي شدد على عرفات تساهل في المزدلفة. من الذي شدد في عرفات؟ المالكية.

لهذا المالكية يقولون بالنسبة للمزدلفة: يجزئ من مزدلفة أن تحط الرحل.

تحط الرحل وتصلي وتخرج من مزدلفة فقد أديت الذي عليك ولا شيء عليك.

والجمهور: يشترطون أن يبقي في مزدلفة إلى نصف الليل؛ فمثل ما شدد المالكية في عرفات تساهلوا في مزدلفة والعكس بالعكس بالنسبة الأئمة الآخرين.

أما بالنسبة للنبي ﷺ فسنته: أنه بات بمزدلفة إلى أن صلّي بها الفجر.

طيب في حالة ما إذا الإنسان دفع قبل نصف الليل؟

على قول المالكية: لا حرج عليه، لأنه حقق هذه السنة أو حقق هذا الواجب أن المبيت بالمزدلفة اتفقوا على أنه واجب. ما معني واجب؟ يعني أنه إذا لم يأتِ به بالكلية يجبر بدم إلا أن تحقيقه بماذا يكون؟

المالكية يقولون: أي جزء.

والجمهور يقولون: شرطه إلى نصف الليل.

وكماله وفضيلته المبيت. طيب سبب الخلاف في هذا: هو أن النبي ﷺ رخّص للظعنه بأن يدفعوا من مزدلفة: -

فالمالكية يقولون: لمّا رخص الرسول ﷺ للظعنه دل على أن هذا الأمر ليس بواجب، لأن الواجب لا يسقط بالضعف، بل هو ثابت، فلمّا رخص الرسول ﷺ للظعنه بذلك وبقي هو دلّ على أن البقاء من باب الكمال وليس من باب الوجوب.

الجمهور يخالفون يقولون: لا؛ هو رخّص لوجود العذر، والذي ليس له عذر لا ينبغي له أن يتجاوز هذا الواجب وإذا تجاوزه يُلزم فيه بدم.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا دفع قبل على قول المالكية لا حرج، وعلى قول الجمهور أنه يُلزم بدم إلا أن يرجع.

(المتن)

**ثم يصلي الفجر بغلسٍ ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو.**

(الشرح)

مثل ما فعل النبي ﷺ بعرفات؛ ذهب إلي المقام ووقف كذلك في عرفات لمّا صلي الصبح بغلس يعني بعدما اشتد طلوع الفجر فإنه ذهب إلي المقام كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: 198] ودعا النبي ﷺ هناك حتى كادت الشمس أن تشرق.

(المتن)

**ويدعو ويكون من دعائه: «اللّهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق»، ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. . ﴾ الآيتين إلى أن يُسفر.**

(الشرح)

إلى أن يسفر أي إلي أن تكاد أن تشرق، لأن الإسفار هو أول شروق الشمس، ويقول العلماء إن ذلك الموطن لا يكاد يرد فيه دعاء، يقول الإمام الأوزاعي -رحمة الله عليه- وهو حج أربعين حجة وهو فقيه أهل الشام كلما يقف ذلك الموقف يسأل الله أن يعود السنة القادمة، وفي الحجة الأربعين قال: إنني استحييت من الله أن أسئلة هذا الدعاء مرة ثانية فمات من تلك السن، فلهذا لا يوجد إنسان يخلص الدعاء وخاصة الرجوع إلي بيت الله الحرام إلا وفِّق إليه، وإن كانت الأمور صعبه، فإن هذه العبادة لا تتحكم فيها الظروف، وهذا الشيء الذي اتفق عليه العلماء؛ عبادة الحج لا تحكمها الظروف يحكمها الله؛ فكم من غني ميسور حُرم أن يأتي هذا المكان وكم من فقير معدم وفِّق، والذي ذهب إلى ذلك المكان يعلم ذلك؛ يجد أن الرجل من أدغال أفريقيا لا يتقن عربية وهو فقير وهو كبير في السن، ثم يجد الرجل من جنوب آسيا، أو من أدغال أندونسيا لا يكاد يفقه شيئًا لا لغة ولا قوة ولا مالًا قد جاء إلى هذا المكان؛ ونسأل الله السلامة والعفو والعافية تجد من أهل مكة أو من قريب منها أو من دولنا نحن وقد أُتقن اللسان وله من المال والصحة إلا أنه لم يوفّق إلى تلك العبادة؛ فلهذا نسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يحرمنا ذلك المكان.

**(المتن)**

**ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسِّرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى.**

(الشرح)

في كل المشي. كما فعل النبي ﷺ كان مشيٌ على وقار وعلى سكينة إلا في واد محسِّر فإن هذا كما فعل النبي ﷺ لمّا جاء إليه حرك دابته، وأسرع فيه، وهو كذلك من الوادي الذي كذلك وقع فيه الحِصار لأبره وجنوده.

(المتن)

**حتى يأتي منًى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات.**

(الشرح)

الآن خرجنا من مزدلفة ونمنا هناك وصلينا الصبح وابتهلنا الله عند المشعر الحرام، قبل أن تشرق الشمس ندفع إلى منى، ومنًى هي أقرب الأماكن على مكة؛ فإذا جاءها رمي جمرة العقبة وجمرة العقبة هي أقرب الجِمار إلى مكة. لأنه تأتينا مكة ثم منى ثم المزدلفة؛ فنحن الآن في العكس نحن جايين من مزدلفة فتكون جمرة العقبة هي أضيق الجمرات، أبعد شيء عن مزدلفة وأقرب شيء إلى مكة؛ فيقول: أول شيء يبتدئ فيه في منى أنه يرمي هذه الجمرة بسبع حصيات.

(المتن)

**فيرميها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة.**

(الشرح)

**(الخذف)** الخذف هو الذي كانت تفعله العرب وترمي به الناس هكذا؛ إلي الآن مازال الذي يفعله الأولاد؛ وحجر الخذف هو حجر صغير ما بين الفولة والحمصة؛ والنبي ﷺ حملها وقال: «بهذا فارموا»، ثم حذّر من الغلو في ذلك، ثم قال: **(بحجر)**؛ وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، على أنه لا يجوز أن يرمي بغير الحجر.

وتوسع أبو حنيفة -رحمة الله عليه- وقال: يجوز بها كل ما هو من الأرض؛ كالطين، وكالآجر.

أما الجمهور: فلا يجوز عندهم إلا أن يكون الحجر، أما إذا رماهم بغير ذلك فلا يصح ويُلزم أن يعيد الرمي.

**(المتن)**

**يكبِّر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة.**

**(الشرح)**

الآن التلبية من عندنا يلبي؟ القارن والمفرد ما زالوا على تلبيتهم من الميقات، والمتمتع من مكة؛ متى تقطع التلبية؟ عند رمي أول حصاة من ا لجمر فهناك تنقطع التلبية وتُستبدل بالتكبير لسبع هذه الحصيات.

**(المتن)**

**ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة.**

(الشرح)

لأن النبي ﷺ رمي هذه الجمرة وهو مستقبلًا للقبلة، يعني كأنه مستبطنها وراماها من خلفها.

(المتن)

**ولا يقف عندها.**

(الشرح)

لأن جمرة العقبة أو رميها يخالف رمي الجمار بالوقوف، لأنه لا يُشرع الدعاء في جمرة العقبة وإنما الدعاء في الجمرات في أيام منى.

(المتن)

**ثم ينحر هدية ثم يحلق رأسه أو يقصِّره قد حل له كل شيء إلا النساء.**

(الشرح)

الآن هذا اليوم الذي هو يوم النحر الذي هو يوم العيد الأصل أن تُفعل فيه أربعة أمور من أمور الحج: -

**أول شيء:** هو الرمي.

**وثاني شيء:** هو الذبح للمتمتع، وللقارن، أو للذي نظر، أو كان متطوعًا.

**والأمر الآخر هو:** الحلق. وبعد الحلق يأتينا الطواف.

إذًا عندنا أربعة أفعال؛ الإحلال بالنسبة للمحرِم قسمين: إحلال أكبر، وإحلال أصغر.

**<u>الإحلال الأصغر:</u>** اتفق الفقهاء أنه متعلق بهذه الأمور الثلاث التي هي: الرمي، والنحر، والحلق؛ فإذا فعل هذه الثلاث أو بأثنين من هذه الثلاث حل له كل شيء إلا النكاح وتوابعه، لأن النكاح الذي هو الإحرام الأكبر معلّق بالطواف، ونحن لمّا تكلمنا على محظورات الإحرام بينّا في حالة ما إذا خالف وفعل المحظور قبل الإحلال الأكبر والإحلال الأصغر؛ فإذا طاف حل له كل شيء.

طيب هذه الأمور الأربعة سُئل عنها الرسول ﷺ من حيث التقديم والتأخير كما قال الراوي عبد الله ابن عمر كما في "**الصحيحين**" قال: **(وما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أُخِّر في هذا اليوم قال: «أفعل ولا حرج»)**. وهذا من باب التيسير على أنه لا حرج في التقديم والتأخير في هذه الأمور.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو كونه ما يرتاح لأنه خلاف للسنة، لكن نحن الآن نتكلم في حالة ما إذا الإنسان فعل ولم يشعر؛ قال يا رسول الله: حلقت ولم أرمِ. قال: «أرمي ولا حرج».

**(المتن)**

**ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة.**

**(الشرح)**

**طواف الزيارة هو طواف الإفاضة ويسمي:** طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الحج؛ واتفقوا على أنه ركن وهو المقصود في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: 29]؛ طيب هذا الطواف وقته يبدأ من فجر يوم العيد، ويستمر خلال أيام التشريق التي هي أيام العيد أو أيام منى.

الآن نحن تركنا مزدلفة ودخلنا منى وكنا سبقناها بعرفات، قلنا: المالكية شددوا في عرفات وتساهلوا في المزدلفة. طيب جئنا إلى منى.

لمّا جئنا إلى منى المالكية رجعوا إلى التشديد الأول فقالوا: لا يجوز أن يرمي، وإن سامحناه بأن يُفيض من مزدلفة في أي ساعة من الليل، إلا أنه إذا دخل منًى لا يجوز له أن يرمي إلا بعد ما يطلع الفجر، ووافق المالكية الحنفية.

الشافعية والحنابلة الذين تشددوا في مزدلفة لمّا جاءوا إلى منى تساهلوا وقالوا: يجوز لمن دفع بعد نصف الليل من مزدلفة وجاء إلى منى جاز له بأن يرمي جمرة العقبة.

هذا الوقت يسميه الفقهاء بوقت الجواز، أما وقت الفضيلة كما قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن فضيلة الرمي أنها بعد شروق الشمس إلى الزوال. هذا وقت الفضيلة.

وقت الجواز عند المالكية والحنفية: من الفجر.

وعند الشافعية والحنابلة: من نصف الليل.

هـذا الكـلام ينجّـر كـذلك عـلى طـواف الإفاضـة؛ فعـلى الشـافعية والحنابلـة طواف الإفاضة يبدأ من أين؟

الطالب:...

الشـيخ: لا؛ إذا اسـتمررت أنـت وأفضـت مـن مزدلفـة بعـد نصـف الليـل، ومنى بعد نصف الليل فيكون الطواف كذلك بعد نصف الليل، لأن الوقت بعد ذلك كل المحظورات أو الأعمال الأربعة التي في يوم النحر تجوز؛ فعندهم من نصف الليل جازت الأعمال الأربعة.

والحنفية والمالكية بعد طلوع الفجر جازت الأعمال الأربعة.

**(المتن)**

**ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج.**

**(الشرح)**

بهذا من فعله فقد تمّ حجه، وما بقي من أمور كلها يمكن أن تدارك.

**(المتن)**

**ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن يسعي مع طواف القدوم.**

**(الشرح)**

الآن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف قال: ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾، طيب لمّا جئنا إلى مكة جاء المتمتع والمفرد والقارن: -

**أما المتمتع:** فيُلزم بأن يطوف ويسعي، لأن ما فعله قبل عمرته فيُلزم بأن يطوف ويسعي.

نأتي إلى المفرد، المفرد طاف طواف القدوم؛ إذا كان سعي معه فيُلزم هنا بأن يطوف ولا يسعَ، وإن أخّر السعي في البداية جاز له أن يسعي هو.

**المتمتع والمفرد:** هذا الأمر بإجماع الأمة لم يختلف في ذلك أحد.

وقع الخلاف في القارن؛ لأن القارن قلنا: لا يختلف عن المفرد في الأعمال، الذي يفعله المفرد يفعله القارن؛ اللّهم إلا أن هذا يُلزم بدم وهذا لا يُلزم بدم.

القارن طاف طواف القدوم مثل المفرد إذا كان سعي يقول الجمهور: عليه طواف فقط والذي هو طواف الزيارة وطواف الإفاضة؛ إذا سعي في الأول لا يسعي الآن لأن حكمة حكم المفرد.

وهذا قول الأئمة الثلاث المالكية، والشافعية، الحنابلة يقولون: لا فرق بين القارن والمفرد من حيث السعي؛ فعليه طواف واحد وسعيٌ واحد.

السادة الحنفية يخالفون يقولون: القارن عليه طوافان وعليه سعيان؛ فيُلزم بأن يسعي سعيًا آخر، قالوا: بأنها نسكان منفكان عن بعض فلهذا السعي الأول سعي القدوم أو سعي العمرة، وهو أدخل عمرة في حج فلهذا يلزم بأن يسعي للحج.

وأما الجمهور قالوا: فلأن النبي ﷺ لم يأمر بمن قرن الحج بالعمرة بأن يسعي سعيين؛ بل أمر بسعي واحد وما ذهب إليه الجمهور أقوي من جهة الدليل على أن القارن يسعي سعيًا واحدًا ويطوف طوافًا واحدا.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا لبس عند الأحناف يُجبر بدم؛ إذا كان في مكة يسعى، إذا خرج من مكة جبره بدم.

## (المتن)

**ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن لم يسعَ مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لِما أحب ويتضلع منه ثم يقول: «اللّٰهم أجعله لنا علما نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من حكمتك وخشيتك».**

## (الشرح)

أما الدعاء عند ماء زمزم فهو مجرب فقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وإن كان متكلم في إسناده يقول القاضي أبو بكر بن العربي: هذا الحديث أو استجابة الدعاء عند شرب زمزم التجربة تُغني عن النظر في إسناده؛ ويقول الإمام الشافعي –رحمه الله-: شربنا زمزم للعلم وياليتنا شربناه للتقوى. على جلالة قدرة وورعة. وبهذا القدر نكون ختمنا هذا الباب وفيه كفاية؛ وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد ﷺ.